



الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال

Fédération Royale Marocaine d'Haltérophilie

النظام الأساسي

الباب الأول
مقتضيات عامة
المادة الأولى
التأسيس والتسمية

الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال المشار إليها اختصارا بالحروف العربية "ج.م.م.ر.ا" وبالحروف اللاتينية « F.R.M.H » Fédération Royale Marocaine d'Haltérophilie المحدثة في سنة 1956, وهي جمعية رياضية تسري عليها أحكام:
-الظهير الشريف رقم 1.58.376 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نوفمبر 1958) المتعلق بحق تأسيس الجمعيات, كما وقع تغييره وتتميمه
-القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.10.150 بتاريخ 13 من رمضان 1431 (24 أغسطس 2010) ,
-المرسوم رقم 2.10.628 الصادر في 7 ذي الحجة 1432 (4 نوفمبر 2011) بتطبيق القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة,
-قرار وزير الشباب والرياضة رقم 2647.12 صادر في 6 جمادى الأولى 1434 (18 مارس 2013) بسن النظام الأساسي النموذجي للجامعات الرياضية.
-هذا النظام الأساسي وأنظمتها العامة.

المادة 2
المدة

تؤسس الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال لمدة غير محدودة عدا في حالة الحل المعلن عنه وفق الشروط المنصوص عليها في المادة 52 من هذا النظام الأساسي.

المادة 3

المقر الاجتماعي

يوجد المقر الاجتماعي للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال بالمركب الرياضي محمد الخامس المنطقة 04 مدخل 08 الدار البيضاء. ويمكن تحويله إلى أي مكان آخر في نفس المدينة بقرار من المكتب المديرى والى أي مدينة أخرى داخل المملكة بقرار من الجمع العام غير العادي.

المادة 4

الشعار، الرمز



شعار الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال هو: عبارة عن سنبلتان تتوسطهما دائرة بالأحمر بداخلها رباع يحمل قضيب حديدي في وضعية نصف جالس.

رمز الجامعة الملكية لرفع الأثقال هو بالعربية (ج.م.م.ر.ا) وبالفرنسة (F.R.M.H). تم تسجيل الشعار والرمز باسم الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال لدى المكتب المغربي للملكية الصناعية والتجارية بتاريخ 06 دجنبر 2017 تحت عدد: 189799.

المادة 5

الأهداف

تهدف الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال إلى استفادة الجميع من ممارسة رياضة رفع الأثقال بجميع أشكالها وتسهر على احترام مبدأ عدم التمييز المنصوص عليه في المادة 6 أدناه من طرف أعضائها وكذا احترام قواعد الأخلاقيات المقررة من لدن الحركة الرياضية الدولية وخاصة الجامعة الدولية لرفع الأثقال والكنفدرالية الإفريقية لرفع الأثقال.

أ. ولهذه الغايات تناط بالجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال المهام العامة التالية:

1. تنظيم ممارسة رياضة رفع الأثقال، بجميع أشكالها وتشجيعها وتطويرها وتعميمها، في مجموع تراب المملكة وبواسطة جميع الوسائل المناسبة،
2. تنظيم وتدبير منافسات رفع الأثقال بجميع أشكالها في جميع التراب الوطني بغرض تعيين عصابة أو جمعية رياضية أو شركة رياضية أو رياضي فائزاً بلقب وطني أو جهوي، وذلك طبقاً للقواعد والمعايير التي تحددها الجامعة الدولية لرفع الأثقال،
3. تحصيل وتدبير واجب الانخراط الجامعي الذي يؤديه أعضاؤها والذي يتضمن وجوباً حصة تخصص للتعطية الاجتماعية للرياضيين وكذا للتامين الإجباري لهؤلاء الرياضيين ضد المخاطر التي قد يتعرضون لها خلال التظاهرات والمنافسات التي تنظمها الجامعة،
4. الانخراط في الجامعة الدولية لرفع الأثقال،
5. الانخراط في الكنفدرالية الإفريقية لرفع الأثقال،

ب. في إطار التأهيل الممنوح لها من طرف السلطات العمومية تضطلع الجامعة بالمهام التالية:

1. تنظيم ممارسة رفع الأثقال وخاصة تحديد القواعد التقنية المطبقة على ممارسة رفع الأثقال وسهر على احترامها،
2. السهر على تقييد أعضائها بالنصوص التشريعية والتنظيمية الجاري العمل بها المتعلقة بالتربية البدنية والرياضة وكذا تلك المتعلقة بمكافحة تعاطي المنشطات في الرياضة ومكافحة العنف أثناء المنافسات والتظاهرات الرياضية أو بمناسبتها،
3. السهر على تقييد أعضائها بالقوانين والأنظمة المطبقة على ممارسة رفع الأثقال على الصعيدين الوطني والدولي، ولاسيما النظام الأساسي والأنظمة والتوجيهات والقرارات وقواعد اللعب ومدونة أخلاقيات الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال والجامعة الدولية الذي تنضوي إليها،
4. الدفاع عن المصالح المعنوية والمادية لرفع الأثقال، وذلك بالحفاظ على المصالح المشتركة لأعضائها وتمثيلهم لدى السلطات العمومية واللجنة الوطنية الأولمبية المغربية/ واللجنة الوطنية البارلمبية المغربية وكذا الجامعة الدولية لرفع الأثقال والكنفدرالية الإفريقية لرفع الأثقال والاتحادات الجهوية لرفع الأثقال.
5. منع الطرق والممارسات التي من شأنها أن تلحق ضرراً بزاوية اللعب أو المنافسات أو التي تتسبب في إحداث تجاوزات في رياضة رفع الأثقال، وكذا اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته التي تعتمدها الهيئات الرياضية الدولية التي تنضوي إليها الجامعة،
6. اختيار الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية والرياضيين لتمثيل المغرب في المنافسات والتظاهرات الرياضية الدولية وذلك دون الإخلال بالاختصاصات التي تضطلع بها في هذا الشأن اللجنة الوطنية الأولمبية المغربية/ واللجنة الوطنية البارلمبية المغربية وكذا تكوين وتدبير الفرق الوطنية لرفع الأثقال بجميع أشكالها،
7. تسليم الإجازات والرخص إلى الرياضيين والأطر الرياضية المنتسبين للجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها قصد المشاركة في المنافسات والتظاهرات الرياضية لرفع الأثقال،
8. اعتماد الوكلاء الرياضيين ونشر لائحهم كل سنة.

9. مراقبة أنشطة الوكلاء الرياضيين والحرص على أن تضمن العقود والاتفاقيات التي يبرمونها مع الرياضيين والأطر الرياضية والجمعيات والشركات الرياضية أو كل منظم لتظاهرات رياضية مصالح الرياضيين ورياضة رفع الأثقال بجميع أشكالها,
10. تنظيم المنافسات من المستوى الدولي وغيرها على التراب الوطني,
11. مراقبة اللقاءات الودية لرفع الأثقال بجميع أشكالها التي تجري على صعيد مجموع التراب الوطني والإشراف عليها,
12. ممارسة سلطة تأديبية على الرياضيين المجازين والأطر الرياضية المجازة والمسيرين والحكام والوكلاء الرياضيين وكذا على العصب والجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إليها وبصفة عامة على أي شخص آخر ينخرط في النظام الأساسي للجامعة ,
13. تطبيق البرنامج الوطني لرياضة رفع الأثقال المحدد من طرف السلطات العمومية ,
14. المساهمة في تنظيم التكوين الرياضي في رياضة رفع الأثقال,
15. تنظيم التكوين في نشاط التحكيم في رياضة رفع الأثقال وضمان ممارسته,
16. الاعتراف والمصادقة على الأرقام القياسية والألقاب الرياضية الوطنية ,
17. سن أنظمتها العامة,
18. مساعدة ودعم العصب الجهوية والعصبة الاحترافية عند الاقتضاء, والجمعيات الرياضية لاسيما عن طريق مداها بالإعانات العمومية التي تمنحها السلطات العمومية طبقا للمادة 82 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر وذلك من أجل انجاز برامجها,
19. إعداد جدول سنوي للمنافسات الوطنية واللقاءات الدولية وتنسيقه والحرص على احترامه,
20. العمل على تطوير البنيات التحتية لاستقبال الجمهور ولممارسة رياضة رفع الأثقال,

المادة 6

عدم التمييز

تكون الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال وأعضاؤها محايدون من الناحية السياسية والدينية يحظر صراحة على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال تحت طائلة التوقيف أو الشطب أو الطرد،
التحريض على التمييز أو على الكراهية ضد أي بلد أو شخص أو مجموعة أشخاص بسبب الأصل الوطني أو الأصل الاجتماعي أو اللون أو الجنس أو الوضعية العائلية أو الحالة الصحية أو الإعاقة أو الرأي السياسي أو الانتماء النقابي أو بسبب الانتماء أو عدم الانتماء الحقيقي أو المفترض لعرق أو أمة أو سلالة أو لدين معين.

الباب الثاني

تكوين الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال

المادة 7.

التكوين

تتكون الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال من أعضاء نشطين وأعضاء شرفيين.
1. الأعضاء النشطون:

- العصب الجهوية والجمعيات الرياضية والشركات الرياضية المشار إليها جميعا في هذا النظام الأساسي بالهيئات الرياضية، المنخرطة صراحة في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال،
- الأشخاص الذاتيون الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات وفقا للنصوص التنظيمية الجاري بها العمل (عند الاقتضاء).

ب.الأعضاء الشرفيون:

-الأشخاص الذاتيون أو المعنويون الذين يقدمون أو قدموا خدمات لفائدة رياضة رفع الأثقال تمنح هذه الصفة من طرف الجمع العام بناء على اقتراح من المكتب المدير للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال.
- الأعضاء المغاربة بالجامعة الدولية لرفع الأثقال وكذا الكنفدرالية الأفريقية لرفع الأثقال والاتحادات الجهوية لرفع الأثقال.

لا يمكن للأعضاء الشرفيين أن يشاركوا في الجمع العام إلا بصوت استشاري.

المادة 8

شروط القبول

يجب على الهيئات الرياضية لأجل قبول عضويتها بالجامعة أن:

- تكون مؤسسة ومسيرة بصفة قانونية طبقا لأحكام النصوص التشريعية والتنظيمية المعمول بها وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 المتعلق بالتربية البدنية والرياضة؛
- تكون مستوفية لأداء واجب انخراطها السنوي؛
- بالنسبة للجمعيات الرياضية، أن تكون معتمدة من لدن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة؛

يجب على الأشخاص الذاتيين لأجل قبول عضويتهم بالجامعة أن تتوفر فيهم الشروط التالية:

- أن يكونوا بالغين من السن 20 سنة على الأقل؛
- أن يكونوا من جنسية مغربية؛
- أن يتمتعوا بحقوقهم المدنية والسياسية؛
- أن تكون بطاقة سوابقهم خالية من كل سابقة؛
- أن يكونوا مستوفين لأداء واجب انخراطهم السنوي؛

تحدد في الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال مسطرة وكيفية قبول الأعضاء.

يكتسب العضو الجديد في الجامعة حقوقه ويخضع للالتزامات المترتبة عن عضويته بمجرد ما يصبح قبوله فعليا.

المادة 9

حقوق الأعضاء

يتمتع أعضاء الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال بالحقوق التالية:

- المشاركة في الجمع العام للجامعة، والاطلاع مسبقا على جدول الأعمال وتلقي الدعوة إلى حضوره داخل الأجال وممارسة حق التصويت؛
- إبداء ملاحظات بخصوص النقاط المدرجة في جدول أعمال الجمع العام وتقديم اقتراحات بغرض إغنائه؛
- الاطلاع على قضايا الجامعة عن طريق أجهزتها وهيكلها المخصصة لهذا الغرض؛
- المشاركة، عند الاقتضاء، في المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها أو ترخص لها الجامعة،
- ممارسة باقي الحقوق الأخرى المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة؛

المادة 10.

التزامات الأعضاء

يجب على كل عضو من أعضاء الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال أن:

- يتقيد بصرامة بمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة وكذا بالتوجيهات والقرارات المتخذة من طرف أجهزتها؛
- يحترم الأخلاق الرياضية وقواعد اللعب كما هي مقررة من طرف الجامعة، وعند الاقتضاء فرض احترامها من طرف أعضائه ؛
- يلجأ إلى مسطرة التحكيم وفقا للشروط المنصوص عليها في المادة 44 من القانون السالف الذكر رقم 30.09.
- لا يربط أية علاقة ذات طابع رياضي مع هيئات ليست لها صفة عضو في الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال أو مع أعضاء سبق توقيفهم أو الشطب عليهم ؛
- بالنسبة للجمعيات أو الشركات الرياضية ، أن تخبر الجامعة بكل تغيير يطرأ على نظامها الأساسي وأنظمتها.

المادة 11.

فقدان العضوية

تفقد صفة عضو بالجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال بما يلي:

1. بالنسبة للجمعيات والشركات الرياضية:

- الحل أو الاستقالة أو التوقف عن المشاركة في المنافسات الرسمية خلال سنتين متتاليتين؛
 - الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة رياضة رفع الأثقال أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديرى اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة الجمعية أو الشركة الرياضية المعنية لتقديم توضيحاتها ؛
 - مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.
- #### 2. بالنسبة للعصب:

- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى لسبب خطير يلحق ضررا على ممارسة رياضة رفع الأثقال أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديرى اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة العصب المعنية لتقديم توضيحاتها ؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

3. بالنسبة للأشخاص الذاتيين:

- الوفاة ؛
- الاستقالة ؛
- الشطب المقرر من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى في حق كل شخص ذاتي عضو بالجامعة ارتكب خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة، لا يجوز للمكتب المديرى اتخاذ اقتراحه إلا بعد دعوة المعني بالأمر لتقديم توضيحاته ؛
- مقرر نهائي صادر عن الهيئات القضائية المختصة.

الباب الثالث

أجهزة الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال

المادة 12.

أجهزة الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال

تتكون أجهزة الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال من:

- الجمع العام؛
- المكتب المديرى؛
- الهيئات التأديبية؛
- الأجهزة المركزية.

الفرع الأول

الجمع العام

المادة 13.

تكوين الجمع العام

الجمع العام هو اعلى جهاز في الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال. يتكون الجمع العام من الأشخاص المعنوية والأشخاص الذاتيين الذين لهم صفة عضو نشيط بالجامعة. يحضر في الجمع العام، بصفة استشارية، الأعضاء الشرفيون بالجامعة وممثل السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة وممثل اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية/ واللجنة الوطنية البارلمبية المغربية وكذا أي شخص يعتبر حضوره ضروريا أو مفيدا من قبل رئيس الجامعة. يمكن أيضا أن يحضر في الجمع العام، بصفة ملاحظين، الصحافيون الرياضيون المعتمدون لهذا الغرض والمدعوون من قبل رئيس الجامعة، ما لم يتقرر عقد الجمع العام بصفة غير علنية.

المادة 14.

التمثيل

تمثل كل جمعية وكل شركة رياضية في الجمع العام من قبل رئيس جهازها المديرى، أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد. علاوة على ذلك، تتوفر على صوت إضافي:

- الجمعية أو الشركة الرياضية عن كل مجموعة 50 رياضي مجاز ينتمون إليها ويشاركون على الأقل في 25% من المنافسات والتظاهرات الرياضية التي تنظمها الجامعة؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب كأس العرش برسم الموسم الرياضي السابق؛
- الجمعية أو الشركة الرياضية التي فازت بلقب بطولة المغرب برسم الموسم الرياضي السابق.
- الجمعية أو الشركة الرياضية المرتبة في المجموعة الأولى من المنافسة (بالنسبة للجامعات التي تتوفر على مستويات في المنافسة).

تمثل كل عصابة جهوية في الجمع العام من قبل رئيسها، أو إذا عاقه عائق مبرر بصفة قانونية، من قبل الشخص المفوض من طرفه لهذا الغرض، وتتوفر على صوت واحد.

يمثل الأشخاص الذاتيون المشار إليهم في المادة 7 أعلاه في الجمع العام وفقا للمسطرة والكيفيات المنصوص عليها في الأنظمة العامة للجامعة. (عند الاقتضاء)

تبلغ أسماء ممثلي الهيئات الرياضية المتوفرة على حق التصويت إلى الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالتوصل 5 أيام على الأقل قبل افتتاح أشغال الجمع العام. لا يرخص للممثلين إلا بتمثيل هيئاتهم الرياضية ولهذه الغاية عندما يكون لرئيس الجهاز المديرى لإحدى الجمعيات الرياضية أو الشركات الرياضية صفة رئيس عصابة جهوية وجب عليه أن يفوض شخصا آخر لأجل تمثيل الجمعية الرياضية أو الشركة الرياضية التي يرأسها. لا يجوز أن يعين كممثلين عن الهيئات الرياضية التي ينتمون إليها أعضاء المكتب المديرى بالجامعة خلال مدة ولايتهم وكذا الأشخاص الذاتيين الممثلين للهيئات الرياضية الذين صدرت في حقهم عقوبة الطرد من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المديرى بسبب ارتكابهم خطأ جسيما أو يتناقض مع أهداف الجامعة المحددة في المادة 5 من هذا النظام الأساسي. وفي هذه الحالة يجب على الجهاز المديرى للهيئة الرياضية المعنية أن يفوض من بين أعضائه شخصا آخر لأجل تمثيلها لدى الجامعة.

المادة 15.

أنواع الجموع العامة

يكون الجمع العام إما عاديا أو غير عادي.

الجزء الفرعى الأول

الجمع العام العادي

المادة 16.

الصلاحيات

يعهد إلى الجمع العام العادي بما يلي:

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي للسنة المالية المنصرمة؛
- التداول في برنامج العمل السنوي التوقعي؛
- المصادقة على ميزانية السنة المالية الموالية؛
- تحديد السياسة العامة للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال وتوجيهها ومراقبتها؛
- البت في كل قضية تدخل ضمن اختصاصاته وتتعلق برياضة رفع الأثقال؛
- انتخاب أعضاء المكتب المديرى؛
- إصدار كل مقترح أو توصية قصد عرضها على الأجهزة الرياضية المختصة؛
- انتداب مراقب للحسابات مستقل، بناء على اقتراح من المكتب المديرى وبالنسبة لكل سنة مالية، قصد دراسة حساب الجامعة والتصديق عليها؛
- تحديد مبلغ واجب الانخراط السنوي بناء على اقتراح من المكتب المديرى؛
- تعيين رؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية من بين أعضائه وبناء على اقتراح من المكتب المديرى؛
- ممارسة الصلاحيات المخولة له صراحة بمقتضى هذا النظام الأساسي؛

المادة 17.

انعقاد الجمع العام العادي

ينعقد الجمع العام العادي مرة كل سنة. وتوجه الدعوة لحضور الجمع العام العادي بواسطة البريد أو عبر الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده.

ويجب أن ينعقد الجمع العام العادي 15 يوما على الأقل قبل موعد انطلاق الموسم الرياضي. لا تتم الدعوة إلى انعقاد الجمع العام إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب الثلث 1/3 الأعضاء الذين يمثلون نصف الأصوات المكونة له زائد صوت واحد.

لا يمكن للجمع العام أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور نصف الأعضاء المكونة له زائد عضو واحد أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام العادي بعد اجل 15 يوما على الأقل، ويمكن له في هذه الحالة، أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

يرأس الجمع العام العادي رئيس المكتب المديرى للجامعة أو إذا تعذر ذلك أحد نواب الرئيس.

تتخذ قرارات الجمع العام العادي بنصف أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه زائد صوت واحد، وذلك إما بواسطة التصويت السري أو التصويت برفع اليد. وفي حالة عدم الاتفاق على نمط التصويت، يعتمد التصويت السري.

لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

المادة 18.

جدول الأعمال

يتم تحديد جدول أعمال الجمع العام العادي من طرف المكتب المديرى. ويجب أن يتضمن على الأقل النقاط التالية:

- التحقق من الصلاحيات ومن توفر النصاب؛

- كلمة الرئيس الافتتاحية؛

- الاطلاع على محضر الجمع العام السابق؛

- التداول في التقريرين الأدبي والمالي؛

- الاطلاع على تقرير مراقب الحسابات؛

- التداول في مشروع ميزانية السنة الموالية؛

- تعيين فاحصي الأصوات ومراقبي المحاضر؛

- انتخاب أعضاء المكتب المديرى عند حلول الاستحقاق، طبقا للمادة 22 بعده؛

- الشطب على احد الأعضاء أو طرد احد الممثلين، عند الاقتضاء؛

- قبول أعضاء جدد عند الاقتضاء؛

- دراسة الاقتراحات والرغبات المقدمة إلى الجمع العام من طرف أعضائه.

ويجب أن يتوصل المكتب المديرى بهذه الاقتراحات والرغبات 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي.

يجب توجيه جدول الأعمال والتقريرين الأدبي والمالي إلى أعضاء الجمع العام العادي 10 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاده.

كما يمكن سحب هذه الوثائق من طرف أعضاء الجمع العام العادي مباشرة من مقر الجامعة.

لا يجوز أن يتداول الجمع العام العادي في أية نقطة غير مدرجة في جدول الأعمال.

يمكن للرئيس عقب الجمع العام أن يعقد مؤتمرا صحفيا حول محتوى أشغاله.

الجزء الفرعي الثاني
الجمع العام غير العادي
المادة 19
الصلاحيات

يمكن أن ينعقد الجمع العام غير العادي في أي وقت ولاسيما من أجل:

- المصادقة على النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة؛
 - التداول في التعديلات المراد إدخالها في النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة المقترحة إما من طرف رئيس الجامعة أو من طرف عضو أو عدة أعضاء. وفي هذه الحالة الأخيرة، يجب أن يتوصل المكتب المديرى باقتراح التعديل في أجل 5 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي؛
 - دراسة كل قضية مستعجلة يقترحها رئيس الجامعة؛
 - إقالة المكتب المديرى عند الاقتضاء؛
 - حل الجامعة.
- لا يجوز التداول إلا في القضايا المدرجة في جدول الأعمال.

المادة 20

انعقاد الجمع العام غير العادي

لا تتم الدعوة لانعقاد الجمع العام غير العادي إلا بمبادرة من رئيس الجامعة أو بطلب من نصف أعضائه الذين يمثلون على الأقل ثلثي الأصوات المكونة له. ويجب أن ينعقد عندئذ الجمع العام غير العادي في أجل أقصاه شهرين.

توجه الدعوة لحضور الجمع العام غير العادي بواسطة البريد و الصحافة إلى الأعضاء والأشخاص الآخرين المرخص لهم حضوره 15 يوما على الأقل قبل التاريخ المحدد لانعقاده. يوجه جدول الأعمال إلى الأعضاء 15 يوما على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام غير العادي.

لا يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثلثي الأعضاء على الأقل أو من يمثلهم حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

وفي حالة عدم توفر هذا النصاب، تتم الدعوة مجددا لعقد الجمع العام غير العادي بعد أجل 15 يوما على الأقل. وفي هذه الحالة، يمكن للجمع العام غير العادي أن يتداول بصفة صحيحة، مهما كان عدد الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 14 أعلاه.

تتخذ قرارات الجمع العام غير العادي بأغلبية ثلثي أصوات الأعضاء الحاضرين أو الممثلين حسب مدلول المادة 15 أعلاه.

يرأس الجمع العام غير العادي رئيس المكتب المديرى للجامعة أو إذا تعذر ذلك احد نواب الرئيس.

يعتمد التصويت السري. لا يقبل التصويت بالمراسلة أو بالوكالة.

في حالة التصويت على إقالة المكتب المديرى، يعين الجمع العام غير العادي لجنة تكلف بتصرف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديرى جديد من قبل اقرب جمع عام عادي.

الفرع الثاني
المكتب المدير
الجزء الفرعي الأول
قواعد التنظيم والتسيير
المادة 21
الاختصاصات

المكتب المدير هو جهاز إدارة وتسيير الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال ولهذا الغرض يتولى:

1. تنفيذ القرارات التي يتخذها الجمع العام؛
 2. إعداد مشروع برنامج العمل والإصلاحات من أجل عرضها على مصادقة الجمع العام؛
 3. التداول في مشروع ميزانية الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
 4. السهر على إعداد الفرق الوطنية المشاركة في المنافسات الدولية والقارية الجهوية؛
 5. تتبع ومراقبة المنافسات الوطنية؛
 6. اتخاذ أي قرار أو إجراء يتعلق بالتسيير الجيد للجامعة في إطار الاحترام التام لنظامها الأساسي وأنظمتها العامة؛
 7. توظيف المدير العام للجامعة والمدير التقني الوطني باقتراح من الرئيس؛
 8. وضع النظام الأساسي لمستخدمي الجامعة وعرضه على مصادقة الجمع العام؛
 9. إعداد مشاريع الأنظمة العامة للجامعة وعرضها على مصادقة الجمع العام؛
 10. إحداث الأجهزة المركزية والحرص على حسن سيرها؛
 11. فرض احترام هذا النظام الأساسي وكذا أنظمة الجامعة الدولية لرفع الأثقال التي تنضوي إليها الجامعة وتوجيهاتها وقراراتها ومدونة أخلاقياتها، من قبل أجهزتها ومستخدميها؛
 12. اقتراح الشطب على أحد أعضاء الجامعة أو طرد أحد الأشخاص يمثل هيئة رياضية لدى الجامعة، على الجمع العام؛
 13. تعيين أعضاء الأجهزة المركزية من بين أعضاء الجمع العام؛
 14. اقتراح تعيين الرؤساء وأعضاء الأجهزة التأديبية.
- علاوة على ذلك، يبيت المكتب المدير في كل القضايا المترتبة عن حالة قوة قاهرة أو الحالات غير المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة أو للجامعة الدولية التي تنضوي إليها.

المادة 22

التكوين-الانتخابات-التداول-الشغور

1. التكوين:

علاوة على الرئيس، يتكون المكتب المدير من 14 عضوا.

ينتخب المكتب المدير من بين أعضائه:

- نائب أول للرئيس؛
- نائب ثاني للرئيس؛
- كاتب عام؛
- كاتب عام مساعد؛
- أمين مال؛
- أمين مال مساعد؛
- ثمانية مستشارين؛

يشارك، بحكم القانون في المكتب المديرى ممثل عن السلطة الحكومية المكلفة بالرياضة بصفة استشارية طبقاً لأحكام المادة 27 من قانون رقم 30.09 السالف الذكر.

ويجوز للمكتب المديرى أن يضم إليه، بصفة استشارية أي شخص يمكن له إفادته في قضية أو عدة قضايا مدرجة في جدول الأعمال.

لا يمكن لأعضاء المكتب المديرى تلقي أي اجر مقابل القيام بمهامهم.

يساعد المكتب المديرى مدير عام أجير. يشارك المدير العام في أشغال المكتب المديرى دون حق التصويت.

2. الانتخابات:

ينتخب رئيس المكتب المديرى وأعضاؤه عن طريق الاقتراع باللائحة لمدة 4 سنوات قابلة لتجديد مرة واحدة من طرف الجمع العام للجامعة وفق الشروط المنصوص عليها بعده.

يجب على كل مترشح لمنصب الرئيس أن يقدم لائحة بالترشيحات، يكون وكيلها، تتضمن عدداً من الأسماء يعادل عدد المقاعد الواجب شغلها وتمثل الفئات التالية:

- 08 أعضاء يمثلون الجمعيات والشركات الرياضية؛

- 04 أعضاء يمثلون العصب الجهوية؛

- عضوان يمثلان الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات ولاسيما الحكام والأطر الرياضية (في حالة عدم وجود فئة الأشخاص الذاتيين الذين تسلمهم الجامعة مباشرة إجازات، تقسم بالتساوي المقاعد الممنوحة إليهم على الفئتين الأوليين).

يجب أن تتضمن وجوباً كل لائحة بالترشيحات تمثيلية نسائية.

يجب أن تحمل كل لائحة بالترشيحات إمضاءات المترشحين مصادق عليها، وان تبين فيها أسماء المترشحين الشخصية والعائلية وجنسهم وكذا الفئة التي ينتمون إليها .

يجب على وكيل اللائحة أن يوجه لائحة الترشيحات إلى كتابة الجامعة بواسطة رسالة مضمونة مع الإشعار بالاستلام أو يودعها لديها، مقابل وصل، 8 أيام على الأقل قبل تاريخ انعقاد الجمع العام العادي الذي يقوم بانتخاب المكتب المديرى.

تنتخب في الدور الأول اللائحة التي حصلت على الأغلبية المطلقة من الأصوات المعبرة عنها، في حالة تعذر ذلك، يتم تنظيم دور ثاني داخل أجل 15 يوماً موائية والذي تقدم فيه للانتخاب اللائحتان اللتان حصلتا على أكبر عدد من الأصوات في الدور الأول. وفي هذه الحالة يتم انتخاب اللائحة التي حصلت على أكبر عدد من الأصوات. إذا حصلت اللائحتان على نفس عدد الأصوات في الدور الثاني، يتم انتخاب اللائحة التي يكون وكيلها الأصغر سناً، وفي حالة تعادل السن تجرى القرعة لتعيين اللائحة الفائزة بالانتخاب.

في الحالات المنصوص عليها في البند الأخير من الفقرة الثالثة من المادة 23 من القانون رقم 30.09 السالف ذكره، يعين رئيس المكتب المديرى، من بين الأعضاء المستشارين بالمكتب، رئيساً منتدباً يكلف بممارسة المهام المخولة إلى الرئيس.

3. التداول:

لا يمكن للمكتب المديرى أن يتداول بصفة صحيحة إلا بحضور ثمانية أعضاء على الأقل من الأعضاء المكونين له.

تتخذ القرارات بأغلبية الأصوات. وفي حالة تعادل الأصوات يرجح الجانب الذي يكون فيه الرئيس. يعتبر مستقبلاً من المكتب المديرى، كل عضو تغيب خلال ثلاث اجتماعات متوالية بدون عذر مقبول.

4. الشغور:

في حالة شغور منصب الرئيس، يتم تعويضه مؤقتاً من قبل النائب الأول للرئيس أو عند الاقتضاء، النائب الثاني للرئيس إلى حين انعقاد اقرب جمع عام عادي الذي يقوم بانتخاب مكتب مديرى جديد لولاية جديدة،

وفي حالة شغور يحول دون تداول المكتب المديرية بصفة صحيحة، تتم الدعوة إلى عقد جمع عام غير عادي من أجل تعيين لجنة تكلف بتصريف الأمور الجارية إلى حين انتخاب مكتب مديري جديد من أقرب جمع عام عادي.

المادة 23.

الاجتماعات-جدول الأعمال

يعقد المكتب المديرية اجتماعاته مرة كل شهر على الأقل بدعوة من رئيسه.

يجب توجيه الدعوة لأعضاء المكتب المديرية مرفوقة بجدول الأعمال 10 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

يتولى الكاتب العام إعداد جدول الأعمال. ولكل عضو من أعضاء المكتب المديرية الحق في اقتراح النقط التي يرغب في إدراجها ضمن جدول الأعمال على أن يوجهها إلى الكاتب العام 5 أيام على الأقل قبل تاريخ الاجتماع.

الجزء الفرعي الثاني

مهام المسؤولين الرئيسيين

المادة 24.

الرئيس

يكون رئيس المكتب المديرية، بحكم القانون، رئيس الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال وبهذه الصفة:

- يمثل الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال في جميع التصرفات المرتبطة بالحياة المدنية ولدى السلطات العمومية؛

- يقوم بتنفيذ قرارات الجمع العام والمكتب المديرية؛

- يسهر على التسيير المنتظم للجامعة؛

- يعد نظام إدارة الجامعة ويعرضه على مصادقة المكتب المديرية؛

- يسهر على التسيير الجيد للجموع العامة والاجتماعات المكتب المديرية؛

- يوقع على كل قرار أو مراسلة أو أية وثيقة ملزمة للجامعة؛

- يأمر بصرف النفقات، وذلك في حدود الميزانية المصادق عليها من طرف الجمع العام؛

- يفاوض في شأن الدعم المالي على المدى القصير مع المؤسسات البنكية؛

- يبرم، بترخيص من الجمع العام، القروض البنكية المتوسطة أو طويلة الأمد؛

- يدبر حقوق الاستغلال التجاري للمنافسات والتظاهرات الرياضية التي للجامعة الحق في استغلالها؛

- يقوم بتدبير ممتلكات الجامعة بترخيص من الجمع العام؛

- يوظف ويعزل مستخدمي الجامعة؛

يجوز له أن يفوض بعض اختصاصاته إلى أحد نواب الرئيس الذي يساعده في مزاولة مهامه ويقوم مقامه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 25.

الكاتب العام

يعهد إلى الكاتب العام القيام بما يلي:

- تنسيق أنشطة الأجهزة المركزية بالجامعة وتتبع العلاقات مع العصبة الاحترافية، عند الاقتضاء، والعصب الجهوية والجمعيات والشركات الرياضية؛

- تحضير الانتخابات واجتماعات الجموع العامة والمكتب المديرية؛

- إعداد التقرير الأدبي للجامعة لعرضه على مصادقة الجمع العام ونشره بعد المصادقة عليه على الموقع الإلكتروني للجامعة أو في إحدى جرائد الإعلانات القانونية؛

- إعداد محاضر مداورات الجموع العامة والمكتب المديرية.

يساعد الكاتب العام في ممارسة مهامه كاتب عام مساعد ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 26

أمين المال

يعهد إلى أمين المال القيام بما يلي:

- تدبير موارد الجامعة. وبهذه الصفة، يقوم بتحصيل المداخيل وتصفية النفقات التي يأمر الرئيس بصرفها ومسك محاسبة الجامعة التي يجب أن تكون مصادقا عليها من طرف مراقب الحسابات؛
- التوقيع مع الرئيس على الشيكات وسندات الأداء الصادرة باسم الجامعة؛
- إعداد مشروع ميزانية السنة المالية الموالية وعرضه للتداول على المكتب المدير؛
- إعداد التقرير المالي للجامعة لعرضه على الجمع العام.

يساعد أمين المال في مزاولة مهامه أمين مال مساعد الذي ينوب عنه في حالة غيابه أو إذا عاقه عائق.

المادة 27

المدير العام

يقوم المدير العام بمساعدة الرئيس وأعضاء المكتب المدير في مزاولة مهامهم وخاصة تلك المتعلقة بتسيير وإدارة الجامعة.

الفرع الثالث

الأجهزة التأديبية

المادة 28

الأجهزة التأديبية للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال

الأجهزة التأديبية للجامعة هي:

- اللجنة الجامعية التأديبية؛
- لجنة الاستئناف الجامعية؛

المادة 29

اللجنة الجامعية التأديبية

تتكون اللجنة الجامعية التأديبية من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

في حالة الإخلال بالأحكام التشريعية والتنظيمية المنظمة للرياضة وخاصة أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر والنصوص المتخذة لتطبيقه أو بأحكام هذا النظام الأساسي والقواعد التقنية والأخلاقية المطبقة على رياضة رفع الأثقال، تصدر اللجنة الجامعية التأديبية العقوبات التأديبية المنصوص عليها في النظام التأديبي للجامعة في حق الأشخاص الذاتيين والمعنويين الذين تكون للجامعة سلطة تأديبية عليهم وفق المادة 24 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

تسير اللجنة الجامعية التأديبية وتبنت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

المادة 30

لجنة الاستئناف الجامعية

تختص لجنة الاستئناف الجامعية بالنظر استئنافيا في الطعون المقدمة ضد القرارات الصادرة عن اللجنة الجامعية التأديبية. وتتكون من 3 أعضاء من بينهم رئيس يساعدهم كاتب للضبط، معينين جميعا من قبل الجمع العام العادي باقتراح من المكتب المدير مع الأخذ بعين الاعتبار كفاءاتهم القانونية.

تسير لجنة الاستئناف الجامعية وتبنت وفق النظام التأديبي للجامعة كما هو محدد بأنظمتها العامة.

الفرع الرابع

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال

المادة 31

الأجهزة المركزية للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال المنصوص عليها في المادة 12 أعلاه هي اللجان الدائمة أو اللجان المختصة التي يمكن للمكتب الإداري أن يفوض لها بعضا من سلطه. يكون التفويض المشار إليه أعلاه محل اتفاقية توقع بين المكتب الإداري واللجنة المعنية، وذلك طبقا للمادة 30 من القانون 30.09 السالف الذكر.

يصادق المكتب الإداري، باقتراح من رئيسه، على بنود هذه الاتفاقية التي تحدد علاوة على ذلك شروط وكيفيات مراقبة اللجنة من قبل المكتب الإداري.

تتكون كل لجنة من 5 أعضاء. ويعهد برئاستها إلى احد أعضاء المكتب الإداري من قبل رئيس هذا المكتب يقوم رئيس كل لجنة بضمان حسن سيرها ويحدد الجدول الزمني لاجتماعاتها التي يجب أن تتعقد بمقر الجامعة ويقدم تقرير عن حصيلة أشغالها إلى المكتب الإداري.

في حالة غياب رئيس اللجنة أو إذا عاقه عائق: يعين رئيس المكتب الإداري عضوا من أعضاء هذا المكتب خلفا له.

لا تؤهل اللجان أن تبت إلا في القضايا التي تدخل ضمن اختصاصاتها.

1. اللجان الدائمة:

- اللجان الدائمة للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال هي :
- لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين وتأهيل الأطر الرياضية
- لجنة التحكيم؛
- اللجنة النسوية لرياضة رفع الأثقال؛
- لجنة الطب الرياضي؛
- لجنة تنظيم المنافسات؛
- لجنة الدراسات والإصلاحات،
- لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال؛
- لجنة المالية والتسويق والاتصال؛
- لجنة تكوين الرياضيين الصغار؛
- لجنة البنيات التحتية؛
- لجنة فض النزاعات؛

2. اللجان المختصة:

مع مراعاة اختصاصات اللجان الدائمة، يمكن للمكتب الإداري إحداث لجان مختصة كلما ارتأى الرئيس ذلك ضروريا، وتكليفها بمهام محددة لأجل تحقيق هدف محدد داخل مدة محددة. يعين المكتب الإداري أعضاء اللجنة المختصة من بين أعضاء الجمع العام. ويعهد برئاستها إلى احد أعضاء المكتب الإداري من قبل رئيس هذا المكتب.

المادة 32

لجنة وضعية الرياضي واعتماد الوكلاء الرياضيين

وتأهيل الأطر الرياضية

تدرس هذه اللجنة طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال جميع القضايا المتعلقة بوضعية الرياضيين وانتقالاتهم داخل المغرب أو خارجه، وثبت في طلبات إجازة الرياضيين والأطر الرياضية، واعتماد الوكلاء الرياضيين، وفي كل حالات تأهيل الأطر الرياضية وذلك طبقا للأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال.

المادة 33.**لجنة التحكيم**

تسهر هذه اللجنة على احترام قواعد اللعب وتعيين الحكام في المنافسات التي تنظمها الجامعة وتتولى تتبع ومراقبة وتكوين هيئة الحكام المنضوين إلى الجامعة. وتبت في كل القضايا المتعلقة بالتحكيم داخل الجامعة.

المادة 34.**اللجنة النسوية لرياضة رفع الأثقال**

تتولى هذه اللجنة تشجيع المرأة على ممارسة رياضة رفع الأثقال وتنظيم بطولة وطنية نسوية في رياضة رفع الأثقال.

المادة 35.**لجنة الطب الرياضي**

تدرس هذه اللجنة كل القضايا المتعلقة بالمراقبة والتتبع الطبيين للرياضيين المجازين كما تسهر على اليقظة الطبية أثناء تنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية، وكذا اتخاذ تدابير الوقاية من تعاطي المنشطات ومكافحته طبقا للنصوص التشريعية الجاري بها العمل.

المادة 36.**لجنة تنظيم المنافسات الرياضية**

تسهر هذه اللجنة على تنظيم المنافسات الرياضية للجامعة طبقا لمقتضيات هذا النظام الأساسي والأنظمة العامة للجامعة، وتؤكد نتائج المباريات وتمنح التراخيص للأشخاص الذاتيين والمعنويين من أجل تنظيم تظاهرة رياضة طبقا للمادة 71 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

المادة 37.**لجنة الدراسات والإصلاحات**

تتولى هذه اللجنة وضع استراتيجيات تنمية ممارسة رياضة رفع الأثقال على الصعيد الوطني والجهوي والمحلي كما تسهر على إنجاز الدراسات وتتبع الإصلاحات المعتمدة من قبل المكتب المدير.

المادة 38.**لجنة الأنظمة العامة للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال**

يعهد إلى هذه اللجنة وضع الأنظمة العامة للجامعة وإعداد اقتراحات التعديلات المراد إدخالها على هذه الأنظمة من قبل الجمع العام غير العادي، وذلك وفق أنظمة الجامعة الدولية لرفع الأثقال التي تنضوي إليها الجامعة.

المادة 39.**لجنة المالية والتسويق والاتصال**

تتولى هذه اللجنة وضع وتنفيذ برنامج عمل الجامعة في مجال البحث عن المستثمرين والمحتضنين من أجل تنمية مواردها المالية وكذا تحسين صورة الجامعة والنطق باسمها عبر كل وسائل الاتصال المتاحة.

المادة 40.**لجنة تكوين الرياضيين الصغار**

تتولى هذه اللجنة تنمية تكوين الرياضيين الصغار في رياضة رفع الأثقال بتقديم اقتراح للجامعة من أجل إحداث الهياكل الضرورية لهذه الغاية وتشجيع الجمعيات والشركات الرياضية المنضوية إلى الجامعة على إحداث هذه الهياكل.

المادة 41.**لجنة البنيات التحتية**

تتولى هذه اللجنة إعداد برنامج انجاز وصيانة المنشآت والتجهيزات الرياضية التي تمارس بها رياضة رفع الأثقال وذلك طبقا للمعايير الدولية في هذا المجال. كما تقترح على المكتب المدير القواعد التقنية المطبقة على التجهيزات الرياضية لرفع الأثقال من أجل ضمان سلامة الرياضيين والمنافسات والتظاهرات الرياضية.

المادة 42.**لجنة فض النزاعات**

تتولى هذه اللجنة، مع مراعاة اختصاصات اللجنة الوطنية الاولمبية المغربية، البت، بطلب من الأطراف المعنية، من خلال التوفيق أو الوساطة في النزاعات التي تنشأ بين أعضاء الجامعة.

الباب الرابع**العصبة الاحترافية****المادة 43.****العصبة الاحترافية**

تحدث الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال على شكل جمعية تخضع لأحكام الظهير الشريف رقم 58.376.1 الصادر في 3 جمادى الأولى 1378 (15 نونبر 1958) بتنظيم حق تأسيس الجمعيات، كما وقع تغييره وتتميمه، وكذا أحكام القانون رقم 30.09 السالف الذكر،

عصبة احترافية بمجرد استيفاء الشروط المنصوص عليها في المادة 36 من القانون المذكور. يعهد إلى العصبة الاحترافية بتفويض من الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال بتنظيم المنافسات والتظاهرات الرياضية ذات الطابع الاحترافي وتسييرها وتنسيقها والتي تشارك فيها الجمعيات الرياضية والشركات الرياضية الأعضاء بالجامعة وكذلك بتدبير حقوق الاستغلال التجاري لهذه المنافسات والتظاهرات. يكون التفويض المشار إليه أعلاه موضوع اتفاقية تبرم بين الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال والعصبة الاحترافية والتي تحدد علاوة على ذلك العلاقة التي تربط هذين الطرفين وذلك طبقا للمادة 38 من القانون رقم 30.09 السالف الذكر.

يصادق على بنود هذه الاتفاقية من قبل الجمع العام للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال بناء على اقتراح من المكتب المدير.

الباب الخامس**مقتضيات مالية ومحاسبية****المادة 44.****السنة المحاسبية**

تمتد السنة المحاسبية للجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال على مدى 12 شهرا. وتبتدئ في فاتح يناير وتنتهي في 31 دجنبر لنفس السنة.

المادة 45.**الميزانية**

ميزانية الجامعة هي الوثيقة التوقعية لمجموع الموارد التي يمكن أن تحصل عليها الجامعة ومجموع النفقات الممكن تخصيصها لمواجهة احتياجاتها خلال السنة المحاسبية.

يتم إعداد الميزانية من قبل أمين المال ويتم التداول بشأنها من قبل المكتب المدير ويصادق عليها الجمع العام. يجب أن تكون موارد ونفقات الجامعة متوازنة خلال السنة المحاسبية.

يتولى الرئيس وأمين المال تنفيذ الميزانية حسب المساطر المحاسبية المحددة من طرف المكتب المدير باقتراح من مراقب الحسابات المكلف بالتصديق على حسابات الجامعة والافتحاص المالي لسيرها.

المادة 46.**الموارد**

- تتكون موارد الجامعة الملكية المغربية لرفع الأثقال من:
- واجبات الانخراط السنوي التي يؤديها أعضاء الجامعة؛
 - مداخيل اللقاءات الدولية للفرق الوطنية ومداخيل التظاهرات الرياضية الدولية التي تنظمها الجامعة
 - عائدات تسويق حقوق البث التلفزيوني أو متعدد الوسائط للمنافسات والتظاهرات المنظمة من طرف الجامعة أو تحت إشرافها؛
 - النسبة المئوية والاقطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصبة الاحترافية عند الاقتضاء؛
 - حقوق الطعن والغرامات والعقوبات المطبقة على أعضاء الجامعة؛
 - الإعانات المالية للدولة والجماعات الترابية أو لأية هيئة أخرى عمومية أو خاصة؛
 - مداخيل توظيف أموال الجامعة؛
 - مداخيل الاستشهار والإشهار والاحتضان؛
 - مداخيل الممتلكات المنقولة والعقارية التي تملكها الجامعة؛
 - مداخيل بيع المطبوعات أو تسويق البضائع التجارية التي تنتجها الجامعة؛
 - الهبات والوصايا؛
 - أية موارد أخرى تسمح بها القوانين الجاري بها العمل.

المادة 47.**النفقات**

- يخصص استعمال الموارد لتسيير الجامعة وتحقيق أهدافها.
- ولهذه الغاية، تحدد نفقات الجامعة في المخطط المحاسبي الذي يبين نفقات التسيير ونفقات الاستثمار ونفقات التهيئة أو التجهيز.
- لا يمكن سحب الأموال إلا بعد التوقيع المشترك:
- إما للرئيس وأمين المال؛
 - إما للرئيس وأمين المال المساعد في حالة غياب أمين المال أو إذا عاقه عائق.
- في حالة غياب الرئيس، يمكن لنائب الرئيس المعين بصفة قانونية لهذا الغرض أن يوقع محله.

المادة 48.**المحاسبة**

- يتم مسك محاسبة تبرز نتائج التدبير المالي للجامعة.
- يتم التدقيق في حسابات وأنشطة الجامعة سنويا من قبل مراقب الحسابات مسجل في هيئة الخبراء المحاسبين والذي يجب أن لا يكون منخرطا بالجامعة.
- يهدف التدقيق إلى الإشهاد على مطابقة تقديم الحسابات للقواعد المحاسبية التي تطبق عليها، وعلى أنها تعكس صورة حقيقية للعمليات المالية المنجزة من قبل الجامعة ولذمتها المالية وعلى مطابقة تسيير الجامعة للقواعد والالتزامات المنصوص عليها في هذا النظام الأساسي.
- يقدم تقرير تدقيق الحسابات في أول اجتماع للجمع العام بعد التوصل به من قبل المكتب المدير.
- ويكون مرفقا بالتقرير المالي الذي يعده أمين المال والذي يبين العمليات المنجزة داخل الميزانية في السنة وكذا وضعية الذمة المالية للجامعة.
- يجب كل سنة نشر تقرير تدقيق الحسابات والتقرير المالي للجامعة في موقعها الإلكتروني أو في جريدة للإعلانات القانونية.

المادة 49.**واجب الانخراط السنوي**

يستحق واجب الانخراط السنوي في شهر يناير من كل سنة. ويحدد مبلغ واجب الانخراط السنوي بالنسبة لكل فئة من أعضاء الجامعة كل سنة من قبل الجمع العام باقتراح من المكتب المدير. يجب أداء واجب انخراط الأعضاء الجدد خلال السنة الجارية داخل اجل 30 يوما بعد تاريخ انعقاد الجمع العام الذي قبل عضويتهم.

المادة 50.**النسبة المئوية والاقتطاعات (عند الاقتضاء)**

تحدد كل سنة النسبة المئوية والاقتطاعات المحصل عليها من مداخيل المنافسات الرياضية الرسمية أو الودية التي تنظمها الجمعيات والشركات الرياضية أو العصب الجهوية أو العصب الاحترافية، عند الاقتضاء من طرف الجمع العام باقتراح من المكتب المدير.

الباب السادس

مقتضيات مختلفة**المادة 51.****الأنظمة العامة**

تحدد كيفية تسيير وتنظيم أجهزة الجامعة في أنظمتها العامة. يترتب على الانخراط في الجامعة بحكم القانون وبصفة إلزامية الانخراط في نظامها الأساسي وأنظمتها العامة. ترجع الجامعة، في إطار النصوص التشريعية الجاري بها العمل، إلى الأنظمة الأساسية للجامعة الدولية المنضوية إليها وأنظمتها العامة بخصوص أية مسألة لم يعالجها هذا النظام الأساسي.

المادة 52.**الحل**

لا يمكن حل الجامعة إلا من طرف جمع عام غير عادي تتم الدعوة إليه خصيصا لهذا الغرض. ينعقد ويتداول الجمع العام غير العادي لإصدار قرار الحل وفق شروط النصاب والأغلبية والتصويت المنصوص عليها في المادة 20 من هذا النظام الأساسي. في حالة الحل، يعين الجمع العام المدعو لهذه الغاية خبيرا أو عدة خبراء يكلفون بتصفية ممتلكات الجامعة. تمنح الأصول الصافية إلى جمعية أو عدة جمعيات مماثلة أو معترف لها بصفة المنفعة العامة طبقا للقوانين الجاري بها العمل.

المادة 53.**الدخول حيز التنفيذ**

يدخل هذا النظام الأساسي حيز التنفيذ حيث، تمت المصادقة عليه من طرف الجمع العام غير العادي، بتاريخ: **الثلاثاء 21 ماي 2019** وينسخ ويحل محل النظام الأساسي المصادق عليه سابقا.

المدير العام للجامعة

محمد فريح
 ج.م.م.ر.ا.
 10/05/2019